ضريبة الدخل

القرار رقم: (IR-2020-17) |

في الاستئناف رقم: (ZI-2018-1549) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

ضريبة – ضريبة دخل - ربط ضريبي - الربط بالأسلوب التقديري - ربط بالقوائم المالية – غرامات - غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن الربط التقديري وطلبت محاسبتها وفقًا لإقرارها الضريبي وما دعمه من قوائم مالية مدققة، وأسست اعتراضها على أنها ملتزمة بالدفاتر المطلوبة نظامًا باللغة العربية، وأنها تقدم إلى الهيئة قوائمها المالية باللغة العربية مدقَّقةً من قِبل محاسب لها وبشأن غرامة التأخير لاختلاف في وجهات النظر في تفسير الأنظمة وتطبيقها الصحيح من جانب الهيئة أو من جانب الدوائر الابتدائية – دلت النصوص النظامية على أنه حال عدم إمساك المستأنف دفاتر وسجلات نظامية فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري، وعلى المستأنفة يقع عبء تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراتها - ثبت لدائرة عدم وجود المسوغات الكافية لإقدام الهيئة على إهدار حسابات المستأنفة، وعدم الأخذ بها لتقدير احتساب الضريبة عليه من واقعها بلجوئها إلى التقدير الجزافي وفرض غرامة التأخير - مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض.

المستند:

- المادة (٥٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (١/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٦/٢٨م، من فرع شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض، رقم (٢٤) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في شأن الاعتراض رقم (١٦/٣٩) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من فرع شركة (...)، على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المكلف على بند الربط على أساس الربح التقديري بنسبة ٢٥٪.

٢- انتهاء الخلاف في بند عدم الأخذ في الاعتبار الضريبة المسددة عند تقديم الإقرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية (فرع شركة...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن فرع الشركة المكلفة يعترض على ما جاء في القرار الابتدائي من تأييد لوجهة نظر الهيئة، بإجراء الربط على أساس ربح تقديري بنسبة ٢٥٪، بالنظر إلى ما تدعيه الهيئة من عدم امتثال المكلف لما تقرره الأنظمة في المملكة من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، ومسكها، وقيد عمليات الفرع على الشكل الذي تلزمها إياه تلك الأنظمة وأحكامها، والاحتفاظ كذلك بالمستندات التي تثبت صحة البيانات المقيدة فيها، وأن مجرد قيام المكلف بمسك تلك الدفاتر والحسابات عن طريق الحاسب الآلي لا يعفيه من ضرورة مسك حساباته وضبطها وفق ما قرره النظام في ذلك الشأن، بوجود نهايات طرفية لدى الفرع في المملكة للتأكد من صحة البيانات والقيود المحاسبية، والنظام لم يمنع بذلك أن تكون عمليات

الفرع ممسوكة بذلك الشكل، حتى وإن كانت أعماله مرتبطة بالحاسب الآلي المركزي الموجود خارج المملكة لدى الشركة الأم. وحيث ثبت من أعمال الفحص أن فرع الشركة يقوم بإرسال كشف يتم إعداده باستخدام ورقة (الإكسل)، بطريقة مقتضبة تتضمن المصاريف والمستندات التي تبعث إلى المركز الرئيس عبر البريد الإلكتروني، ليقوم ذلك المركز بمراجعتها واعتمادها وإضافة هامش ربح يمثل الإيراد؛ وبالتالي فإن عدم وجود النهاية الطرفية من خلال إفادة الفرع للتأكد من كافة البيانات والقيود الخاصة بنشاطه، يرتب عدم استيفاء فرع الشركة لمتطلبات مسك الدفاتر المحاسبية لإجراء الربط بموجب بياناتها، وفق ما قررته المادة (٥٨) من النظام الضريبي، والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية، ولذلك قامت الهيئة بإجراء الربط التقديري على المكلف (فرع الشركة الغير المقيمة)، حيث يؤكد المكلف في استئنافه في هذا الشأن أنه ملتزم بالدفاتر المطلوبة نظامًا باللغة العربية، وأنه يقدم إلى الهيئة قوائمه المالية باللغة العربية مدققةً من قِبل محاسب له، وأنه حتى بافتراض وجود مخالفات مرتبطة بمسك الدفاتر وَفق ما يقتضيه النظام، فإن ذلك الأمر موكول إلى جهة حكومية (وزارة التجارة)، لتحقيق مخالفات عدم الاحتفاظ بالدفاتر المطلوبة نظامًا، ولا يسوغ وجود تلك المخالفة إهدار تلك الدفاتر والربط على الفرع جزافيًّا في ضوء وجود القوائم المالية مدققةً من قِبل المحاسب المرخص والخاصة بالسنوات محل الخلاف. وأما استخراج المعلومات على صفحة (إكسل)، وإرسالها إلى المركز الرئيس، فإن الهدف منه أن تتم المقارنة وتسوية المعلومات المحاسبية طبقًا للبرنامج المحاسبي الذي يستخدمه المركز الرئيس، لكي تتم مراجعة تلك البيانات والتأكد من عدم وجود فروقات لكي يتم التأكد من ضبط حسابات الفرع على ذلك الأساس. وتأكيدًا لامتثال الفرع في مسك دفاتره المحاسبية باللغة العربية في المملكة، فإن الفرع قد قام بتعيين شركة محلية لتقوم بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بالنيابة عن الفرع، كما سبق بيانه.

كما يعترض المكلف أيضًا على عدم الأخذ في الاعتبار للضريبة المسددة عند تقديم الإقرار منه عن الأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، ويطلب المكلف بصددها توجيه الهيئة لإصدار ربط معدل يأخذ في الاعتبار الضريبة المسددة من قِبل الفرع عند تقديم الإقرارات الضريبية للسنوات المشار إليها. كما تضمن استئناف المكلف رفضه لإيقاع غرامات التأخير الناشئة عن إضافة مبالغ أخرى للضريبة بعد ربط الهيئة، خصوصًا وأن وجود الخلاف مردُّه اختلاف في وجهات النظر في تفسير الأنظمة وتطبيقها الصحيح من جانب الهيئة أو من جانب اللجان الابتدائية؛ وبالتالي لا يكون هناك سبب لفرض غرامة التأخير عن الأخطاء الواردة عند اختلاف وجهات النظر الفنية بين فرع الشركة والهيئة.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمَّا تضمنته مذكرة المستأنِف بخصوص البنود محل الاعتراض، وحيث ورد رد الهيئة متضمنًا الاكتفاء بتأكيد الهيئة في

ردها على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثاره المكلف لم يخرج عما سبق أن أبداه أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية، وقد أجابت عنه الهيئة في حينه، كما أضافت الهيئة في رد إلحاقي بأن جميع المبالغ الواردة في لائحة الاستئناف للمكلف والمتعلقة بالضرائب المسددة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م، قد أُدرجت في حسابه لدى الهيئة؛ مما يجعل الخلاف بخصوصها منتهيًا على نحو ما جاء في القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، فإنه فيما يتعلق باستئناف المكلف بخصوص (رفض السجلات والدفاتر المحاسبية وفرض ضريبة أرباح جزافية بواقع (٢٥٪))؛ فرضت الهيئة ضريبة أرباح جزافية بواقع (٢٥٪) على إجمالي الإيرادات للسنوات من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م. وحيث إنه لم تأخذ الهيئة في الاعتبار الإقرارات الضريبية المقدمة بناء على الدفاتر المحاسبية للسنوات المذكورة، وحيث إن الهيئة لم تقدم أية أسباب لفرض الضريبة على أساس الأرباح الجزافية وإهدار الدفاتر المحاسبية سوى ما كان من أسباب أيَّدتها فيها لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية، مستندةً إلى ادعائها بعدم التزام الفرع بالمتطلبات النظامية الخاصة بمسك الدفاتر المحاسبية، وذلك طبقًا للمادة (٥٨) من نظام ضريبة الدخل، وحيث إن المخالفات المدعى بها في مواجهة المكلف لم يتبين للدائرة تحقق وجودها على نحو ما استنتجته الهيئة في دعواها أمام المكلف في ذلك الشأن، وما رتبه ذلك من قيام الهيئة بتقدير الوعاء الضريبي للمستأنِف بناءً عليها، وأن ما استندت إليه الهيئة لإهدار حسابات المكلف من قيام الفرع بإرسال صفحة (إكسل) للمركز الرئيس، والاستنتاج من ذلك أنه لا يقوم بمسك حساباته في المملكة، فلا يمكن معه إغفال قيام المكلف بتعيينه لمكتب

محاسبي محلي للقيام بمسك دفاتره المحاسبية (وهو ما تسمح به لائحة النظام الضريبي بموجب ما أوردته في نص المادة (١/٥٦) من تلك اللائحة)، لتأكيد امتثاله بما يوجبه النظام عليه في ذلك الشأن، وهو أمر تقوم به الكثير من فروع الشركات الأجنبية، كما يتعضد امتثال المكلف بمسك حساباته على نحو تظهر معه الثقة من قيامه بإعداد القوائم المالية بعد مراجعتها من أحد المكاتب المعتمدة في المملكة؛ وبالتالي فإن الاعتماد على مجرد وجود علاقة ما بين المركز الرئيس والفرع في المراجعة لقيد عمليات الفرع لا ينهض لتسويغ إهدار حسابات الفرع، خصوصًا أن طبيعة نشاط الفرع في المملكة باعتباره وسيلة الشركة الغير المقيمة للقيام بأعمال تنفيذ عقود التركيب والمعايرة والتشغيل والصيانة وإدارة النظم وبرامج الحاسب الآلي عن طريق تصدير معدات ولوازم تلك العقود وتصديرها إلى العملاء مباشرة في المملكة على الوجه الذي يمارس الفرع فيه النشاط بارتباطه بالمركز الرئيس؛ مما يمكن معه فهم العلاقة التي تجمع الفرع بالشركة عند حساب كافة المصاريف للوصول إلى هامش الربح مقابل تقديم تلك الخدمات؛ وعليه، فإن الدائرة خلصت إلى تقرير عدم وجود المسوغات الكافية لإقدام الهيئة على إهدار حسابات المكلف، وعدم الأخذ بها لتقدير احتساب الضريبة عليه من واقعها بلجوئها إلى التقدير الجزافي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بتقرير احتساب الضريبة عليه من واقع إقراراته، ورفض احتسابها بطريقة التقدير الجزافي على نحو ما توجهت له الهيئة في الربط عليه.

وأما ما يتعلق بالطلب الوارد في استئناف المكلف بخصوص احتساب مبالغ الضريبة المسددة منه عن الأعوام محل الخلاف، على نحو ما جاء به القرار الابتدائي من اعتبار الخلاف منتهيًا بين المكلف والهيئة في ذلك الشأن، وحيث أكدت الهيئة في جوابها للدائرة أن تلك المبالغ المسددة عن الأعوام محل الخلاف قد تم إضافتها إلى حساب المكلف لدى الهيئة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن مقصود المكلف من طلبه يكون متحققًا بإقرار الهيئة بسداد المكلف للمبالغ عن الأعوام محل الخلاف، وأنها قد أدرجت في حسابه؛ وبالتالي يتعين في حق الهيئة أخذ ذلك في الحسبان عند ربطها على المكلف وفق هذا القرار.

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف حول غرامات التأخر في السداد، وحيث كانت مطالبة الهيئة بإيقاع غرامة التأخير عن سداد الضريبة ناشئةً عن وجود الفرق بين المبالغ المسددة من المكلف على نحو ما جاءت به إقراراته، وما قررته الهيئة من احتساب الضريبة على المكلف على أساس التقدير الجزافي الذي أظهر الفرق في مقدار الضريبة الغير المسددة بعد إهدار الحسابات للمكلف، وحيث خلصت الدائرة إلى تقرير الأخذ بإقرارات المكلف عن الأعوام محل الخلاف، وعدم تأييد موقف الهيئة في إهدار حساباته والربط عليه بطريقة التقدير الجزافي على نحو ما جاء في تفاصيل وبحث الاستئناف على ذلك البند ضمن سرد حيثيات هذا القرار فيما يتعلق بالبند الأول من الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر؛ فإن

فرق الضريبة المسددة لم يعد قائمًا ومتوجبًا أداؤه في حق المستأنِف بعد تأييد هذا القرار لاحتساب الضريبة في ضوء ما قدمه من إقرارات عن الأعوام محل النزاع. وعليه، قررت الدائرة إلغاء غرامة التأخير المقضي بها في القرار الابتدائي لعدم تحقق موجب إيقاعها على المكلف، استنادًا إلى ما ذكر من أسباب لسقوط أصل الغرامة المطالب المكلف بأدائها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٤)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بالأخذ بإقراراته عن الأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م، ونقض ما انتهى إليه القرار الابتدائي في هذا الخصوص، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- تأكيد احتساب مبالغ الضريبة المسددة من المكلف عن الأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م، عند انتهاء الربط عليه بموجب هذا القرار، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- إلغاء غرامات التأخر عن سداد الضريبة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م، لسقوط موجبها وأصلها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.